

فهو إذا خلخت قوله تكا ويل للمطففين الذين إذا أتوا
 على الناس يستوفون فان تخربيم ذلك في المكالم ليس
 كونه مكمل بل كونه امر مقصود ان ذكر العدل والم
 والنصف فهو جارح جميع الاعمال فصاحب الميزان
 في خطر الويل وكل مطلق فهو صاحب موازين في احواله
 وافعاله وخطراته فالويل لمن عدل عن العدل وما
 عند الاستقامه ولو لا تغدر هذا واستخالته لما
 ورد قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما
 مقضيا فلما ينفذ عبد ليس معصوما عن الميل عن الا
 سنقامة الا ان درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما
 فلذلك تتفاوت مدة اقامتهم في النار الى ان الخلاص
 حتى يبقى بعضهم الا بقدر رحمة القسمة ويبقى بعضهم
 الغا ولو فاسد فيقال الله ان يقربا من الاستقامه
 والعدل فان الامتداد على من الصراط المستقيم من غير
 ميل غير مضموع فيه فانه اذ من الشعرة واحدا في
 السيوف ولو لا ذلك لكان المستقيم عليه لا يقدرا على
 الصراط المهمد ودعى النار الذي من صفته انه اذ من
 الشعرة واحدا من السيف ويقدر الاستقامه وكل من
 خلط بالطعام نرايا وغيره ثم كالم فهو من المطففين
 في الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظم لم تجرى العاده
 بمثل من الوزن فهو من المطففين في الوزن وتسن

عليه

عليه سايرا التقديران حتى في الذرع الذي يتقاطا
 البراز فانه اذا اشترى ارسل التوب في وقت الذرع
 لم يمدده مدا واذا باع باعه مدة في الذرع لم يظفر تقا
 في القدر وكل ذلك من التطفيف المعروض صاحب الويل
 الربيع ان يصدق في سعر الوقت ولا يخفى هذه شيئا
 فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقى الربا في
 ان يستقبل الرقعة ويتلقى المتاع ويذبح في سعر البلد
 فقد قال عليه السلام لا تلقوا الركبان ومن فعل ذلك
 فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق وهذا
 الشرا من فقد ولكنه ان ظهر كذب ثبت للبايع الخيط
 وان كان صادقا ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر
 مع زوال التليس ونهى ايضا ان يبيع حاضيا دي وهو
 ان يقدم البدوي البلد ومع قوت يريد ان يسارع
 الى بيعه فيقول له الحضر عي انك عندي حتى اعالي
 في يمنة وانتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت يحتم
 وفي ساير السلع خلاف والظاهر تحريمه بعموم
 النبي ولانه تاخير التضييق على الناس من غير فائدة
 للفضولي المبسوق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الخشن وهو ان يزيد في السلعة بين يدي من
 يرغب في شراها وهو لا يريد ها وانما يريد تحريك
 رغبة المشتري فيزها فهذا ان لم تجرى مواطاه مع

195